به اذا وصل الى المعدة ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت صبية فحكمه من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفه حتى تلد فاذا ولدت علم ان اللبن من الثاني لان كون اللبن من الاول كان متيقنا وكونه من الثاني مشكوك واليقين لا يزول بالشك وبثبته اي ابو يوسف حكم الرضاع من الثاني ان كان اللبن رقيقا لان القديم يكون غليظا لا منهما اي قال محمد يثبت الحرمة منهما احتياطا لاحتمال كونه منهما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني دون الاول اتفاقا وكذا اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول دون الثاني اتفاقا من الحقايق ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا لان الصغيرة تصير بنتا للكبيرة رضاعا فحرم الجمع بينهما فان لم يدخل بالكبيرة زوجها فلا مهر لها لان الفرقه جات من قبلها كما لو ارتدت قبل الدخول فتنصف مهر الصغيرة لان الفرقه حصلت قبل الدخول لا من جهتها وارضاعها لم يعتبر وان كان فعلها لانها ليست من اهل المجازاة كما لو قتلت مورثها ويرجع به اي الزوج بنصف المهر على الكبيرة ولنشترط له اي للرجوع تعمد الافساد حتى لو لم تتعمد الكبيرة الافساد فلا شي عليها وقال الشافعي يرجع عليها تعمدت او لم تتعمد وتعمد الافساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحته وان الارضاع مفسد فان فات منها شي لا تكون متعدية فالقول في ذلك قولها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبرنا لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل تعديا وفي النهايه لو قبل الابن امراة ابيه وقال تعمدت الفساد يرجع الاب عليه بما وجب من الصداق ولو وطيها وقال تعمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيا اخر له انها اتلفت نصف المهر عليه فتضمن كما يضمن شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولنا انها اتلفت بالتسبب لا بالمباشرة لان النكاح فسد من الجمع بين الام والبنت لا من نفس الارضاع والضمان بالتسبب موقوف على التعدي كحفر البير وهي انما تكون متعدية اذا قصدت الافساد ولو ارضعتها اي الرضيعتين الزوجتين اجنبية على التعاقب حرمتا على زوجهما ولا تختص الثانيه وقال الشافعي يفسد نكاح الثانيه فقط قيد بالتعاقب لانها لو ارضعتهما معا يفسد نكاحهما اتفاقا له ان الاختية تثبت بارتضاعها فيتحقق الحرمة في حقها ولنا ان المقسد ثبوت الاختيه وهما فيه على السوا ولو قال الزوج مشيرا الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطا اي قال اخطات يصدق فيه اي الزوج في اعترافه ذلك وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله اخطات بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوج له انه اقر بسبب الحرمة فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر بطلاقها ثم رجع ولنا انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا كذا في النسب حتى لو قال هذه اختي وليس لها

نسب

نسب معروف ثم قال اوهمت صدق كذا في شرح الوافي ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا ببينة بخلاف ما لو شهد واحد ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي تقبل لان الحرمة فيه لا تستلزم زوال الملك وكان امراد بنيا وا...

كتاب الطلاق

وهو في اللغة رفع القيد على الاطلاق وفي الشرع بعينه رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفي المحيط المستعمل في المراة لفظ التطليق وفي غيرها لفظ الاطلاق حتى لو قال لامراته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم ينو لان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير وفي الطلاق الدابة رفع القيد فقط وفي طلاق المراة الرفع وازالة الملك والحل اعلم ان الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن واحسن واذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه او كانت حاملا قد استبان حملها وتركها حتى تنقضي عدتها فهو احسن الطلاق لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضررا بالمراة حيث لم تضيق محليتها وهو نعمة في حقهن فيوقعه في اخر الطهر كيلا تتضرر بطول العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهذا الظهر وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة او في طهر واحد اي او اوقعها دفعات في طهر واحد من غير ان تتخلل الرجعة بينهن وقع الطلاق فيه وفيه احتراز عن قول الشيعة فان الطلاق البدعي غير واقع عندهم وحله اي الايقاع المذكور بدعة ففاعله يكون عاصيا وهذا بدعي من حيث العدد وقال الشافعي ليس ببدعة انما قيدنا بقولنا من غير ان يتخلل لان الرجعة لو تخللت لا تكون بدعة عند ابي حنيفة له ان الحكم المشروع وهو العدة تترتب عليه ولو كان محظورا لما ترتب عليه المشروع ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد كان طلقها حالة الحيض ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب امره عليه السلام بتفريق الايقاع ومن اوقع ثنتين او ثلثا يكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة والمشروع لا ينافي الحظر كالطلاق في حالة الحيض وان فرقها اي الطلقات في المدخول بها في ثلاثة اطهار اي بالسنة ولم يحضروها اي السنة في الواحدة وقال مالك تفريق الطلقات بدعة وانما السنة ان يطلقها واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للخلاص وهو حاصل بالواحدة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لابن عمر ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا ويطلق لكل طهر واحدة وان قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تفرقت على الاطهار لان اللام في قوله للسنة

Copyright © King Saud University